الإمامة عند الفريقين دراسة مقارنة بين تفاسير الميزان والمنار

د.ربيع نتاج

استاذ مساعد، جامعة مازندران

د. رضا آقاپور

عضو هيئة التدريس بقسم علوم القرآن والحديث بجامعة مازندران

ساره اسماعيل كاظم (طالبه دكتوراه)١

جامعة مازندران ايران كلية علوم القرآن والحديث

الملخص

إنّ الآيات ١٢٤ من سورة البقرة، و٥٥ من سورة المائدة الشريفتين من الآيات التي وقع حولها جدل و اختلاف بين علماء ومفسري الفريقين. يعود سبب هذا الاختلاف إلي مجيء عبارة «إمام وولي» إلي جانب الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول. يري الشيعة استنادا إلي استواء الأمر بطاعة الرسول والإمام لزوم عصمتهم، وأنّ مصداق الإمام والخليفة في هذه الآيات هم الأئمة الاطهار عليهم السلام. في حين أنّ مفسري أهل السنة يختلفون في ما بينهم إلي حد بعيد في تعيين مصداق هاتين الكلمتين. وانطلاقا من ذلك فهم يعتبرون أن مصداقها هم الحكام، والقادة العسكريون، وعلماء الدين والفقهاء، والخلفاء الراشدين، وأهل الحل والعقد. وأهل السنة لا يرون العصمة شرطا في متابعة الولي والإمام والخليفة، وهذا الرأي يعد واحدا من أهم الامور التي ينتقدهم عليها مفسروا الشيعة وعلماؤهم. هناك في القرآن عدة آيات تشير إلى الإمامة في القرآن الكريم. منها ما تدل على العصمة فيهم، حيث يقول تبارك وتعالى : " وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖقَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖقَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۖقَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ " (البقرة / ١٢٤)، ومنها : " إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ " (المائدة / ٥٥). جاءت الخلاف عند أهل السنة في تفسير مفردات هاتين الآيتين. فعلى هذا قمنا بدراسة جديدة حول هذه المفاهيم عند المفسرين المعاصرين، السيد الطباطبائي، والسيد رشيد رضا، وهذا على منهج الوصفي التحليلي باستقراء بعض آيات القرآن الكريم.الكلمات المفتاح : الولي، أهل الحل والعقد، إمام، العصمة.

چكيده:

آيات ١٢٤ سوره بقره و ٥٥ سوره مائده از جمله آياتى است كه بين علما و مفسران دو گروه در مورد آنها اختلاف نظر بسيارى ديده شده است. علت اين اختلاف به دليل كلمات «امام و ولى» در كنار امر به اطاعت خدا و اطاعت از رسول است. شيعيان بر اساس تساوى امر به اطاعت از رسول و امام، وجوب عصمت آنها را شرط اين اطاعت مى دانند، و در نتيجه منظور خداوند را در اين آيات، ائمه اطهار عليهم السلام تلقى مى كنند. در حالى كه مفسران اهل سنت در تعيين اعتبار اين دو كلمه تا حد زيادى با هم اختلاف نظر دارند. بر اين اساس از نظر اهل سنت حاكمان، پيشوايان نظامى، علماى دين، فقها، خلفاى راشدين و اهل حل و عقد را منظور اين آيات مى دانند. علت اين امر عدم شرطيت عصمت در تبعيت از ولى و امام و خليفه در نظر آنان است. اين نظر از مهمترين مواردى است كه مفسران و علماى شيعه به آن خرده مى گيرند. آيات متعددى در قرآن وجود دارد كه به امامت در قرآن كريم اشاره دارد. كه از آن دلالت بر عصمت و مصونيت در آنها دارد، آنجا كه خداوند متعال مى فرمايد: " وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖقَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖقَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۖقَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ " (البقرة / ١٢٤)، ومنها : " إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ " (المائدة / ٥٥). اختلاف شيعه با اهل سنت در تفسير مفردات اين دو آيه است. بر اين اساس، پژوهشى جديد درباره اين مفاهيم از طريق مطالعه مقارن ميان دو مفسر معاصر، يعنى طباطبايى و رشيد رضا انجام داديم، كه اين پژوهش با رويكرد توصيفى تحليلى با استنباط از مفاهيم آيات قرآن كريم است.كليدواژه ها: ولى، اهل حل و عقد، امام، عصمت.

المقدمة

موضوع الإمامة من أهم المسائل التي يقوم الفريقين البحث والدرس عنها طوال تاريخ الإسلام. فعندما نريد المبادرة بالبحث عن هذا الموضوع ينبغي بداية علينا أن نشريح بعض المفردات التي لها علاقة ما بالموضوع. فمن هذه المفردات الإمام ومعناها، والإمامة ووجوب لزومها عند الفريقين.

مفهوم الإمامة والخلافة : إن نظرية الإمامة تناقضت في البداية مع مواقف الخلفاء بأشكال مختلفة مع مسألة الخلافة. فعند أهل السنة يتسع مفهوم الشورى إلى مسألة الخلافة، رغم عدم كونه ثابتا في فكرهم أو ممارساتهم. بينما بقيت الموضوع ثابتة في الفكر الشيعي منذ البداية، أي الخلافة هي الإمامة بواسطة وجود "النص" في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، دون أي تنوع وتناقض الذي نراه في قضية الخلافة في الفكر السني.

أ– مفهوم الإمامة والخلافة عند أهل السنة : يعتقد أهل السنة بأنّ الخلافة شأن دنيوي، ويتحقق بالاتفاق، حيث يشبه القول بكلام الديموقراطيين، وحيثما جاء الاتفاق تجب البيعة. واستناهم إلى قوله تعالى : " وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ " (الشورى/ ٣٨). وعلى ذلك لم يشترطوا العصمة في الخليفة، حيث قال الباقلاني : " قال الجمهور من أهل الإثبات و أصحاب الحديث : لا ينخلع الإمام بفسقه وظلمه بغصب الأموال، وضرب الأبشار، وتناول النفوس المحرّمة، وتضييع الحقوق، وتعطيل الحدود، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في

شيء ممّا يدعو إليه من معاصي الله. واحتجّوا في ذلك بأخبار كثيرة متظافرة عن النبيّ صلوات الله عليه وعن الصّحابة في وجوب طاعة الأئمّة وإن جاروا واستأثروا بالأموال، وأنّه قال عليه السلام : اسمعوا وأطيعوا ولو لعبد أجدع، ولو لعبد حبشيّ، وصلّوا وراء كلّ برّ وفاجر. وروي أنّه قال: أطعهم وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك ". (الباقلاني، ١٩٥٧م، ص ١٨٦). وأيضًا لم يشترط أهل السنة "الأفضلية" في الإمام أو الخليفة، حيث قالوا بجواز تقديم المفضول على الأفضل. وفي طبيعة الحال إنما كان هذا الموضوع تتبنى استقراء لوضع فاسد في المجتمع الإسلامي. على هذا قال الباقلاني أيضًا في صفات الإمام والخليفة : " قال الباقلانيّ في صفة الإمام الذي يلزم العقد له : يجب أن يكون على أوصاف، منها أن يكون قرشيّا من الصميم، ومنها أن يكون من العلم بمنزلة من يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين، ومنها أن يكون ذا بصيرة بأمر الحرب وتدبير الجيوش والسرايا، وسدّ الثغور، وحماية البيضة، وحفظ الأمّة، والانتقام من ظالمها، والأخذ لمظلومها، وما يتعلّق به من مصالحها.ومنها أن يكون ممّن لا تلحقه رقّة ولا هوادة في إقامة الحدود ولا جزع لضرب الرقاب والأبشار. ومنها أن يكون من أمثلهم في العلم وسائر هذه الأبواب التي يمكن التفاضل فيها، إلّا أن يمنع عارض من إقامة الأفضل فيسوغ نصب المفضول، وليس من صفاته أن يكون معصوماً، ولا عالماً بالغيب، ولا أفرس الأمّة وأشجعهم، ولا أن يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قبائل قريش". (الباقلاني، ١٩٥٧م، ص ١٨٦– ١٨٥) وزاد على شرحه لصفات الإمام والخليفة قائلاً: " وليس ممّا يوجب خلع الإمام حدوث فضل في غيره ويصير به أفضل منه، وإن كان لو حصل مفضولاً عند ابتداء العقد لوجب العدول عنه إلى الفاضل، لأنّ تزايد الفضل في غيره ليس بحدث منه في الدين، ولا في نفسه يوجب خلعه، ومثل هذا ما حكيناه عن أصحابنا أنّ حدوث الفسق في الإمام بعد العقد له لا يوجب خلعه، وإن كان ما لو حدث فيه عند ابتداء العقد لبطل العقد له ووجب العدول ". (الباقلاني، ١٩٥٧م، ص ١٨٦)

ب– مفهوم الإمامة والخلافة عند الشيعة : يعدّ الشيعة الإمامة أصلا من أصول الدين، هذا لما كانت الإمامة بالضرورة لتنظيم حياة المسلمين وفق أحكام الله ليستقيم أمر المسلمين في الدنيا والآخرة هداية لهم. وعلى ذلك فإنها من الأمور التوقيفية التي يحددها الله جل وعلا مثل النبوة، لأنها امتداد للنبوة. وعندما تتطلب الشأن الأخروي صفات فاضلة وعالية، فإن البشر عاجزون عن اكتشاف الأجدر في هذا الشأن، لأنّه قد تحول دونهم ودون ذلك الصفات عوامل نفسية وذاتية في صميم الروح والجسد. إنّ أدل دليل على هذا القول هو: أنه لو كان الأجدر في اختيار الإمام أو الخليفة بأن يختار مباشرة من عند الناس، لخول الله للبشر اختيار الرسل والأنبياء. ونرى عندما يتكلم القرآن عن الأنبياء في فكر البشر، قد تحدث عن طبيعة المقاييس التي كان يملكها المشركون في اختيار النبي الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم، حيث كانوا يرون مشيه في الأسواق وأكله الطعام ينافي مع مقام النبوة. وأيضًا قاموا يقدرون مقام النبي بأن يجب أن يكون ذو ثروة كثيرة، كما قالوا في فقره ويتمه ما ينافي مقام الرسالة : " وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ " (الزخرف/ ٣١)، وغير ذلك من مثل هذه الأقوال.ونحن نلاحظ بأنّ البشر بسبب المقاييس القاصرة والمنظار القريب العهد، في معتقده لموضوع النبوة، فمن الطبيعي أن يختار الله سبحانه وتعالةأنبيائه؛ وتتنفذ نفس الأمر في موضوع اختيار الإمام والخليفة لما بعد الرسل وحسب. هناك مستندات من القرآن تشير إلى اختيار البشر للموك مما لا ينسجم مع مقاييس الإلهية، منها في اختيار الله طالوت ملكًا لبني اسرائيل وقاموا بالرد عليه. يشرح الله القصة لنا في كلامه الشريف : " قَالُوَاْ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ " (البقرة/ ٢٤٧). فهكذا هناك أسباب كثيرة؛ تجعل مثل هذا الاختيار مستحيلاً، منها : نعلم أكيدًا بأنّ الدين من شؤون الله سبحانه وتعالى، وفي طبيعة الحال الأجدر هو أن يختاره الله عز وجل للبشر من الذين يعلم صميمهم وروحهم وفكرهم ومعتقدهم وعملهم واخلاصهم وما إلى ذلك من صفات الإيجابية، حيث لا يمكن إن يكتشفه من هو دونه؛ فيلزم اختياره من جانب الله تبارك وتعالى .هناك كثير بمن في الناس عند اختيارهم حاكمًا من بينهم، ويرونه فيما بعد أنه قام على العدل والتقوى ومخالفة هواياته يرفضونه ويعاندونه ويخالفونه و ... وكل هذا لعدم ركونه إلى أهدافهم. وأدل دليل وشاهد على ذلك تاريخ الخلافة من بعد الرسول صلوات الله عليه. إن من أهم الأمور عند البشر تقوى الحكام، حيث إذا يجب طاعتهم فيما يفعلون وهم يبادرون الفسق و الظلم، فالناس بمتابعتهم يفعلون ما لا يرضى الله تبارك وتعالى عنه. والعصمة من أمر القلب والروح ولا يمكن لأحد من البشر أن يعلم هذا الأمر من ظواهر الناس وحسب. حيث نشاهد كثير من الحكام بعد ما اختاروه الناس، قاموا بمخالفته بذريعة عدم تقواه وظلمه و... . فعلى هذا لو جاز أن يعصي افمام أو الخليفة لكان هو بالأحرى في حاجة إلى من يرشده و يوجهه إلى الطاعة، ويقيم عليه الحد والعقوبات فيما يعصى. قال تبارك وتعالى : " وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ " (البقرة / ١٢٤)

– والعلم أيضًا من هذه الصفات الازمة للإمام، حيث يقول العقلاء متابعة العالم من الجاهل قبيح، فعليها إذا يتابع العالم الفاضل من الحاكم الجاهل المفضول فهو قبيح جدًا ويخالف العقل السليم. قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم : " أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّيَ إِلاَّ أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ " (يونس / ٣٥).

– هناك مسائل مستحدثة طوال السنين والأيام لم يشرحها الرسول صلوات الله عليه لعدة دلائل، فيحتاج الناس إلى من هو عالم بمثل هذه الأمور والمسائل حتى يقوم بواجبه حيال الله تبارك وتعالى وتنفيذ مهامه إلى الناس ويخرجهم من ظلمات الجهل ويهديهم إلى معالم الرشد والهداية والنور. فعلى هذا يلزم أن يقوم الله سبحانه وتعالى اختيار الإمام والخليفة من بعد الرسول لحلحلة الأحكام والمسائل المستحدثة طوال عمر الدنيا، لكي لا يترك الناس من الذين لم يعاصروا الرسول. والجدير بالذكر أنه هناك كثير من الأحكام ليس من العقل، بل له جذور رصينة وقويمة تعلو العقول القاصرة عامة. فعلى هذا، حيث إنّ ابعاث الرسل من الطاف الله تبارك اسمه على الناس ليوجهونهم إلى طريق الطاعات وينهونهم عن المعاصي، ويعلمونهم ما هو صلاحهم وفلاحهم، وينهونهم مما يضرهم ولا يفيدهم، فينبغي أن يبعث الله للناس أنبياء معصومين وبعيدين عن الصغائر والكبائر، ولا ينطقون عن الهوى، فمن لطفه أيضًا أن لا يترك الناس دون إمام معصوم لا يخطأ في الأحكام، ولا يتجوز عليه بالمعاصي. قال سبحانه في كتابه الكريم : " وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ " (النجم / ٥ – ٣) وفي حكم العقل، إذا لم يكن الإمام معصومًا، فجاز أن يضل الأمة في لحظة جهله وعصيانه، يقول ابن أبي الحديد في شرح نهجه : " وكان أبو بكر يقول : وليتكم ولست بخيركم ... إنّ لي شيطانا يعتريني عند غضبي، فإذا رأيتموني مغضبًا فاجتنبوني لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم. فإنه يدل على أنه لا يصلح للإمامة من وجهين؛ أحدهما أنّ هذا صفة من ليس بمعصوم ولا يأمن الغلط على نفسه من يحتاج إلى تقويم رعيته له إذا وقع في المعصية، وقد بينا أنّ الإمام لا بد أن يكون معصومًا موفقا مسددًا. والوجه الآخر أنّ هذه صفة من لا يملك نفسه ولا يضبط غضبه ومن هو في نهاية الطيش والحدة والخرق والعجلة؛ ولا خلاف أنّ الإمام يجب أن يكون منزهًا عن هذه الأوصاف غير حاصل عليها وليس يشبه قول أبي بكر ما تلاه من الآيات كلها، لأن أبا بكر خبر عن نفسه بطاعة الشيطان عند الغضب، و أنّ عادته بذلك جارية وليس هذا بمنزلة من يوسوس إليه الشيطان ولا يطيعه ويزين له القبيح فلا يأتيه وليس وسوسة الشيطان بعيب على الموسوس له إذا لم يستزله ذلك عن الصواب؛ بل هو زيادة في التكليف ووجه يتضاعف معه الثواب " . (ابن أبي الحديد، ١٣٩٨ق، ج ١٧، ص ١٥٨) فهكذا نلاحظ إنّ الإمام هو أعلى مستوى في الأمة، ومن الضروري أن يكون هو الأفضل على جميع المستويات، خلافا لأهل السنة الذين رأوا جواز إمامة الفاسق مع وجود الفاضل، وهو تجويز لا سند له من الشرع ومن العقل أيضًا، فهي فكرة مستوحاة من واقع لا أساس له من النص.

الآية الأولى : قال تبارك وتعالى : " وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ " (البقرة/ ١٢٤) تدل الآية على أنّ هذه الإمامة كانت بعد ما ابتلاه الله من الامتحانات، ومن أوضحها بلاء قضية ذبح إسماعيل، قال تعالى: «قالَ يا بُنَيَّ إِنِّي أَرى فِي الْمَنامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ... إِنَّ هذا لَهُوَ الْبَلاءُ الْمُبِينُ» (الصافات/ ١٠٦). فعلى هذا لا يصلح الإمامة لأحد إلا بعد اختبارات إلهية عظيمة حيث يظهر لما عنده من الصفات النفسانية الكامنة عنده كالإطاعة والشجاعة والسخاء والعفة والعلم والوفاء أو مقابلاتها. فتعلق الابتلاء في الآية بالكلمات، إنما هو من جهة تعلقها بالأعمال. (أنظر: الطباطبائي، ١٤١٧ق، ج ١، ص ٢٦٩) واستنادا لقولنا كلامه تبارك وتعالى: " إِنَّما قَوْلُنا لِشَيْءٍ إِذا أَرَدْناهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ " (النحل/ ٤٠)، فهذه و نظائرها أريد بها كأن الكلمة إذا صدرت عن قائلها فهي ناقصة بعد، لم تتم، حتى تلبس لباس العمل وتعود صدقا. يقول الطباطبائي اضافة إلى ما أشار إليها: "إذا عرفت ذلك ظهر لك أن المراد بقوله تعالى: بِكَلِماتٍ، قضايا ابتلي بها وعهود إلهية أريدت منه، كابتلائه بالكواكب والأصنام، والنار والهجرة وتضحيته بابنه وغير ذلك ولم يبين في الكلام ما هي الكلمات لأن الغرض غير متعلق بذلك، نعم قوله : " قالَ إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً "، من حيث ترتبه على الكلمات تدل على أنها كانت أمورًا تثبت بها لياقته عليه السلام لمقام الإمامة". (الطباطبائي، ١٤١٧ق، ج ١، ص ٢٧٠) بعد ذلك يشرح الطباطبائي معنى الإمامة، حيث يقول : إنّ الإمامة " أي مقتدى يقتدي به الناس، ويتبعونه في أقواله وأفعاله ". (الطباطبائي، ١٤١٧ق، ج ١، ص ٢٧٢) ونجد في كلام الله تبارك وتعالى بأنه كلما تعرض لمعنى الإمامة تعرض معها للهداية تفسيرًا لها. مثال ذلك هو: قال تعالى في قصص إبراهيم عليه السلام: " وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ نافِلَةً وَ كُلًّا جَعَلْنا صالِحِينَ وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا " (الأنبياء/ ٧٣)، وأيضًا قال سبحانه : " وَ جَعَلْنا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا لَمَّا صَبَرُوا وَ كانُوا بِآياتِنا يُوقِنُونَ " (السجدة/ ٢٤). " فوصفها بالهداية وصف تعريف، ثم قيدها بالأمر، فبين أن الإمامة ليست مطلق الهداية، بل هي الهداية التي تقع بأمر الله ".(

الطباطبائي، ١٤١٧ق، ج ١، ص ٢٧٣) ومن جانب آخر فإنّ الإمام يسوق الناس إلى الله تعالى سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة، حيث يقول : " يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ "(الإسراء/ ٧١)، وأيضًا لم يخلو الأرض أبدًا من وجوده وحسب. "فالإمام هو الذي يسوق الناس إلى الله سبحانه يوم تبلى السرائر، كما أنه يسوقهم إليه في ظاهر هذه الحياة الدنيا وباطنها، والآية مع ذلك تفيد أنّ الإمام لا يخلو عنه زمان من الأزمنة، و عصر من الأعصار، لمكان قوله تعالى: "كُلَّ أُناسٍ". (الطباطبائي، ١٤١٧ق، ج ١، ص ٢٧٤). وأيضًا يشير الطباطبائي بعدم تلبس الإمام باظلم والرذائل في حياته أبدًا، والذي يساوق العصمة، حيث يقول: " ثم إن هذا المعنى أعني الإمامة، على شرافته و عظمته، لا يقوم إلا بمن كان سعيد الذات بنفسه، إذ الذي ربما تلبس ذاته بالظلم و الشقاء، فإنما سعادته بهداية من غيره، وقد قال الله تعالى : «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدى» (يونس/ ٣٥)". (الطباطبائي، ١٤١٧ق، ج ١، ص ٢٧٤). ويستنتج من الآية بأن المراد باظالمين هو مطلق المعصية، حيث يقول : " ويظهر أنّ المراد بالظالمين في قوله تعالى، مطلق من صدر عنه ظلم ما، من شرك أو معصية، وإن كان منه في برهة من عمره، ثم تاب وصلح." (الطباطبائي، ١٤١٧ق، ج ١، ص ٢٧٤) ينقل الطباطبائي كلامًا عن استاذه حينما سأله عن الآية: "أن الناس بحسب القسمة العقلية على أربعة أقسام: من كان ظالما في جميع عمره، ومن لم يكن ظالما في جميع عمره، ومن هو ظالم في أول عمره دون آخره، ومن هو بالعكس هذا. وإبراهيم (ع) أجل شأنا من أن يسأل الإمامة للقسم الأول والرابع من ذريته، فبقي قسمان وقد نفى الله أحدهما، وهو الذي يكون ظالما في أول عمره دون آخره، فبقي الآخر، وهو الذي يكون غير ظالم في جميع عمره. ويستنتج من كلامه عن الآية الشريفة أمورًا:

- إن الإمامة لمجعولة.
- أن الإمام يجب أن يكون معصوما بعصمة إلهية.
- أن الأرض وفيه الناس، لا تخلو عن إمام حق.
- أن الإمام يجب أن يكون مؤيدا من عند الله تعالى.
- أن أعمال العباد غير محجوبة عن علم الإمام.
- أنه يجب أن يكون عالما بجميع ما يحتاج إليه الناس في أمور معاشهم ومعادهم.
- أنه يستحيل أن يوجد فيهم من يفوقه في فضائل النفس." (الطباطبائي، ١٤١٧ق، ج ١، ص ٢٧٥)نذكر هنا روايات حول من ظلم وأذنب طوال عمره، حتى قبل الرشاد والتوبة: عن الباقر والصادق عليهما السلام : " قال الله تبارك وتعالى: " لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ "، من عبد صنما أو وثنا أو مثالا، لا يكون إمامًا." (الكليني، ١٤٠٧ق، ج ١، ص ١٧٥) والرواية الثانية : قال النبي صلوات الله عليه، في الآية عن قول الله لإبراهيم عليه السلام : "من سجد لصنم دوني لا أجعله إمامًا. وانتهت الدعوة إلي وإلى أخي علي، لم يسجد أحدنا لصنم قط". (الحاكم الحسكاني، ١٤١١ق/ ١٩٩٠م، ج ١، ص ٤١١، الحديث ٤٣٥). الرواية الثالثة : روى عن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " انتهت الدعوة إلي وإلى علي، لم يسجد أحدنا قط لصنم، فاتخذني نبيًا واتخذ عليًا وصيًا " (ابن المغازلي الشافعي، ١٤٢٤ق/ ٢٠٠٣م، ص ٣٤٥). وجاء رأي صاحب المنار في الآية بأنّ الإمامة هنا عبارة عن الرسالة والنبوة، وناله بدعوة الناس إلى التوحيد الخالص، حيث كانت الوثنية قد عمتهم. (أنظر: رشيد رضا، ١٣٦٦ق/ ١٩٤٧م، ج ١، ص ٤٥٥) ويقول حول " لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ " بأنه لم يعطي الإمامة للظالمين، حيث أنهم ليسوا بأهل أن يقتدى بهم. والإشارة بالظلم هو لأن يقوم ذريته نافرًا الظلم ويكرهونه، وأيضًا لتنفير سائر الناس من الظلم. وفسر الظلم بالشرك والكفر، دون حصره أو قصره به. ويزيد بأنّ من يظلم الناس من الموحدين المقرين للرسالة ليسوا أهلا للإمامة حيث أنهم قدوة لأباطيل يفسدون الدين والدنيا. وأيضًا يؤكد على أنّ لم تكن قبل النبوة. (أنظر: رشيد رضا، ١٣٦٦ق/ ١٩٤٧م، ج ١، ص ٤٥٦). ويشير أيضًا بأن الإمامة لا ينبذ عهده إلا بالكفر الصريح دون الظلم والفسق!! وأنه من قواعد علماء أهل السنة في الخليفة بأنه يغفر له في البقاء والإستمرار ما لا يغفر في الابتداء. ومع ذلك يشير في نهاية المطاف بأنّه لا يجوز تولي منصب الإمامة العظمى للظالم، حيث اشترطوا العدل والعلم فيه، دون أن يقوم بتفسير العدل والعلم ، ودون أن يشير إلى الحكام والخلفاء الظلمة الفاسقين الجائرين. (رشيد رضا، ١٣٦٦ق/ ١٩٤٧م، ج ١، ص ٤٥٨ – ٤٥٦) فكما نلاحظ ليس هناك موضوع يمس الإمامة والخلافة في أقوال رشيد رضا والعدل والعلم والعصمة والإبتعاد عن الذنوب والجهالة وما إلى ذلك، وطبعًا كل هذا لتبرير ما وقعت في بدايات الإسلام. فبالأحرى خلص رأي رشيد رضا إلى أنّ الحكام المستبدين غير أكفاء، بينما حسب معنى كلمة "إمام" في الآية، والتي تعني "نبي" حسب رأيه، لا يمكن التوصل إلى مثل هذا الاستنتاج. ونقطة أخرى، وهي هامة جدًا، أنه من مضمون كلامه حيث يحكم على الخلفاء العباسيين بأنهم ظالمون

وبالتالي لا يستحقون منصب الإمامة، فهو يعتبر الوضع الفعلي لهم حين خلافتهم. وعلى مثل هذا الحكم يريد صحة خلافة الخلفاء الذين لم يكونوا مشركين خلال فترة حكمهم فقط ولا قبل ذلك. يكتب في هذا الصدد بأنّ الناس لقد اعتادوا على اتباع الرؤساء والملوك الظالمين الذين يضطهدون أنفسهم والآخرين، وهذا لأن الحكماء قد ارتدوا عن الشريعة، إلا حسب أهواء أرواحهم وأهواء مللهم، وقاموا بأحكام محرفة ومفسرة حسب هوايات أنفسهم. كان هذا هو الحال في جميع العصور ما عدا عهد رسول الله والعهد القريب منه، كعصر الخلافة النبوة!. (أنظر: رشيد رضا ، ١٩٨٧م، ج ١، ص ٤٥٦) يستنتج من هذه العبارة أنه لا يعتبر الظالم الفعلي مستحقًا للإمامة.

الآية الثانية : قال تبارك وتعالى : " إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ " (المائدة / ٥٥). الكلام حول مفهوم الولييبنبغي الإشارة إلى معنى ومفهوم كلمة "الولي" لنتوافق عليه عندما ندرس هذه الآية الشريفة وغيرها من الآيات القرآنية. قال الراغب : " الولاء (بفتح الواو) والتوالي أن يحصل شيئان فصاعدًا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد، والولاية النصرة، والولاية تولي الأمر، وقيل: الولاية والولاية (بالفتح والكسر) واحدة نحو الدلالة والدلالة وحقيقته تولي الأمر، والولي والمولى يستعملان في ذلك، كل واحد منهما يقال في معنى الفاعل أي الموالي (بكسر اللام) ومعنى المفعول أي الموالي (بفتح اللام) يقال للمؤمن : هو ولي الله عز وجل ولم يرد مولاه، وقد يقال : الله ولي المؤمنين ومولاهم. فمعنى الولاية في موارد استعمالها هو نحو من القرب يوجب نوعًا من حق التصرف ومالكية التدبير. (الراغب الأصفهاني، ١٤١٢ق، ص ٨٨٦) وقد ذكر الله سبحانه لنبيه صلوات الله عليه من الولاية التي تخصه الولاية التشريعية وهي القيام بالتشريع والدعوة وتربية الأمة والحكم فيهم والقضاء في أمرهم، وفي معناه قوله تعالى : " إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ " (النساء/ ١٠٥)، وقوله : " وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ " (الأحزاب/ ٣٦). يقول الطباطبائي : " ويجمع الجميع أن له صلوات الله عليه الولاية على الأمة في سوقهم إلى الله، والحكم فيهم، والقضاء عليهم في جميع شئونهم؛ فله عليهم الإطاعة المطلقة فترجع ولايته صلوات الله عليه إلى ولاية الله سبحانه بالولاية التشريعية، ونعني بذلك أن له صلوات الله عليه التقدم عليهم بافتراض الطاعة، لأنّ طاعته طاعة الله، فولايته ولاية الله كما يدل عليه بعض الآيات المذكورة." (الطباطبائي، ١٤١٨ق، ج ٦، ص ١٤) وفي طبيعة الحال هذا المعنى من الولاية لله ورسوله، هو الذي تذكره الآية للذين آمنوا، بعطفه على الله ورسوله في قوله : " إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا "، فهذه الولاية في الآية، ولاية واحدة، هي لله سبحانه بالأصالة ولرسوله والذين آمنوا بالتبع وبإذن منه تعالى.

دراسة الآية الشريفةوأما الكلام حول الآية الشريفة، حيث قصرت الولاية في الله سبحانه ورسوله والمؤمنين، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون. عندما نرجع إلى السياق، نلاحظ بأنّ الآية جاءت بعد الآية التي تنهى المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، حيث تشير: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ " (المائدة/ ٥١)، ومزيدًا على ذلك تعير المنافقين والذين في قلوبهم مرض بالمسارعة إليهم ورعاية جانبهم. يقول الطباطبائي في هذا الصدد : " جاءت الآية في سياق نهي المؤمنين عن إتخاذهم اليهود والنصارى أولياء ... ويعود معنى الآية إلى أنه ليس أولياؤكم اليهود والنصارى والمنافقين، بل أولياؤكم الله ورسوله والمؤمنون الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، وهم في جميع هذه الأحوال خاضعون لساحة الربوبية بالسمع والطاعة، أو أنهم يؤتون الزكاة وهم فقراء معسرون هذا". (الميزان فی تفسير القرآن، ج٦، ص ٦). إنّ أول ظلم من جانب اليهود والنصارى هو عدم الإيمان بهذا الرسول ودينه الذي كانوا ينتظرون نزوله ولكن عندما بعث الله رسول الإسلام صلوات الله عليه، وشاهدوا بأنه لم يتماشى مع ما يريدونه منه فخالفوه وانحرفوا عن دينه. ومن جانب آخر نستطيع أن نقول بأنّ تطبيق الآية فيما بعد عصر الرسول صلوات الله عليه، وإبعاد اليهود والنصارى عن بلاد المسلمين، تعود إلى من يتخلق بأخلاقهم وسلوكهم وأسلوبهم وسيرتهم وحسب. فكل من سلك مسلكهم كانه منهم وهو ظالم كما تشير الآيات إليه بالصراحة. رغم ذلك يقول جمع من المفسرين من أهل السنة بأنّ الولاية هنا، هي ولاية النصر ولا المحبة والمودة، منهم رشيد رضا من القائلين بهذا الكلام أيضًا، حيث قال: " ثم بين سبحانه وتعالى، بعد النهي عن تولى من تجب معاداتهم، فقال : " إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ "، أي ليس لكم أيها المؤمنون ناصر ينصركم إلا الله تعالى ورسوله وأنفسكم، بعضكم أولياء بعض، فهو نفى لنصر من يسارع من مرضى القلوب في تولى الكفار من دون الله، وإثبات لنصر الله وولايته ولنصر من يقيم دينه من الرسول والمؤمنين الصادقين." (رشيد رضا، ١٣٦٧م، ج ٦، ص ٤٤١). ولكن لم نعلم ما هو مستند هذا القول!. لكننا نشاهد بأنّ القرآن يؤكد دائمًا على كون الله ينصر المؤمنين، حيث يشير سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: " وَ لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ " (الحج/٤٠)، وقوله تعالى : " إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا وَ الَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ يَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهادُ " (غافر/٥١)، وقوله تعالى : " وَ كانَ حَقًّا

عَلَيْنا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ " (الروم/ ٤٧) إلى غير ذلك من الآيات الشريفة في نفس الموضوع. فهذه الآيات وكثير من مثلها في القرآن الكريم تؤيد بأنّ الله هو الذي ينصر أولياءه، ونصرة الآخرين ما سوى الله تبارك وتعالى، من عند الله وبحوله وقوته، وتجي في موازات نصرة الإلهية.

يؤيد كلامنا هذا كلام السيد الطباطبائي حيث يقول : " لا يصح أن يفرد الدين بوجه للمؤمنين خاصة، ويجعلوا أصلا فيه والنبي صلوات الله عليه بمعزل عن ذلك، ثم يعد الرسول صلوات الله عليه، ناصرا لهم فيما لهم، إذ ما من كرامة دينية إلا هو مشاركهم فيها أحسن مشاركة، ومساهمهم أفضل سهام؛ ولذلك لا نجد القرآن يعد النبي صلي الله عليه وآله ناصرًا للمؤمنين ولا في آية واحدة، وحاشا ساحة الكلام الإلهي أن يساهل في رعاية أدبه البارع." (الطباطبائي، ١٤١٨ق، ج ٦، ص ٨). ونستطيع استناداً على هذا القول بأنّه أقوى دليل على أنّ المراد بما نسب إلى النبي صلوات الله عليه من الولاية في القرآن، هو ولاية التصرف أو الحب والمودة، وقولنا مستندًا على الآيات القرآن، كقوله تعالى : " النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ " (الأحزاب/ ٦)، و قوله تعالى : " إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا " نفس الآية التي نحن نتكلم عنها. يؤكد الطباطبائي على هذا الرأي حيث يقول : " فإن الخطاب للمؤمنين، ولا معنى لعد النبي صلي الله عليه وآله، وليًا لهم ولاية النصرة ". (الطباطبائي، ١٤١٨ق، ج ٦، ص ٨) رغم كل ما قلنا أعلاه فقد استشكل في بعض أقوال الشيعة بأنّ إطلاق الجمع وإرادة الواحد بالذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة، هو علي عليه السلام لا يساعده اللغة. والإشكال الآخر هو أنّ لازم كون المراد بالزكاة هو التصدق بالخاتم، ولا يسمى ذلك زكاة. لكن التدبر في الآية وما يناظرها من الآيات، يوجب سقوط الوجوه المذكورة، وسنتكلم عنها واحدًا واحدًا. وأما الكلام في لزوم إطلاق الجمع وإرادة الواحد في قوله : " وَ الَّذِينَ آمَنُوا "، يشرحه السيد الطباطبائي بقوله: " أنه فرق بين إطلاق لفظ الجمع وإرادة الواحد واستعماله فيه، وبين إعطاء حكم كلي في لفظ الجمع لينطبق على من يصح أن ينطبق عليه، ثم لا يكون المصداق الذي يصح أن ينطبق عليه إلاّ واحدًا فردًا، واللغة تأبى عن قبول الأول دون الثاني على شيوعه في الاستعمالات. وليت شعري ما ذا يقولون في مثل قوله تعالى : " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ... تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ " (الممتحنة /١)، وقد صح أنّ المراد به حاطب بن أبي بلتعة في مكاتبته قريشا. وأيضًا قوله تعالى : " يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ " (المنافقون/٨)، وقد صح أنّ القائل به عبد الله بن أبي بن سلول. وأيضًا قوله تعالى : " يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ " (البقرة/ ٢١٥) والسائل عنه واحد، وأعجب من الجميع قوله تعالى : " يَقُولُونَ نَخْشى أَنْ تُصِيبَنا دائِرَةٌ " والقائل هو عبد الله بن أبي، على ما رووا في سبب نزوله وتلقوه بالقبول، والآية واقعة بين الآيات المبحوث عنها نفسها." (الطباطبائين ١٤١٨ق، ج ٦، ص ١٠). فبالنتيجة لم تتم قول المستشكل هذا بأنّ إطلاق الجمع لم تصح على إرادة الواحد.وأما قولهم بأنّ الصدقة بالخاتم لا تسمى زكاة، فيدفعه بأنّ الذي تعطيه اللغة أعم من الزكاة المصطلحة في عرف المتشرع، ويساوق عند الإطلاق مع سائر مصاديقه المستخدمة والمستعملة، أو عند مقابلة الصلاة؛ إنفاق المال لوجه الله، كما يظهر فيما حكاه الله عن الأنبياء السالفين؛ كقوله تعالى في إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهما السلام : " وَ أَوْحَيْنا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْراتِ وَ إِقامَ الصَّلاةِ وَ إِيتاءَ الزَّكاةِ " (الأنبياء/ ٧٣)، وقوله تعالى في إسماعيل عليه السلام : " وَ كانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ وَ كانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا " (مريم/ ٥٥)، وقوله تعالى، حكاية عن عيسى عليه السلام في المهد : " وَ أَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا " (مريم/ ٣١)، ومن المعلوم أنّ ليس في شرائعهم الزكاة المالية بالمعنى الذي اصطلح عليه في الإسلام بعد عهدهم. ومن جانب آخر نحن نعلم أنّ الزكوة شرعت في السنة الثانية من بعد الهجرة (مكارم الشيرازى، ١٤٢٧ق، ج ٨، ص ١٩). فعلى هذا الأساس كل ما جاء حول الزكاة في آيات السور المكية قبل الهجرة لها معان آخر للزكوة، مثل الصدقات والإنفاقات وما إلى ذلك. فبعض من هذه الآيات المكية كقوله تعالى : " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى " (الأعلى/ ١٥)، وقوله تعالى : " الَّذِي يُؤْتِي مالَهُ يَتَزَكَّى " (الليل/ ١٨)، وأيضًا قوله تعالى : " الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ " (حم السجدة / ٧)، وغير ذلك من الآيات الواقعة في السور المكية، وخاصة السور النازلة في أوائل البعثة، كسورة حم السجدة. وبالطبع لم تكن شرعت الزكاة المصطلحة بعد. يقول السيط الطباطبائي: " فليت شعري ما ذا كان يفهمه المسلمون من هذه الآيات في لفظ الزكاة ؟، بل آية الزكاة، أعني قوله تعالى : " خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ " (التوبة/ ١٠٣)، تدل على أنّ الزكاة من أفراد الصدقة، وإنّما سميت زكاة لكون الصدقة مطهرة مزكية مطلقا، وقد غلب استعمالها في الصدقة المصطلحة(الطباطبائي، ١٤١٨ق، ج ٦، ص ١١)فعلى هذا تبين أنه لا مانع من تسمية مطلق الصدقة والإنفاق في سبيل الله زكاة.

الآية في الروايات:وبما أنّ الروايات متكاثرة من طرق الشيعة و أهل السنة بأنّ الآية نازلة في أمير المؤمنين علي عليه السلام، لما تصدق بخاتمه وهو في الصلاة، فالآية خاصة غير عامة. للسيد الطباطبائي قول هام هنا بجعل الآية خاصة، حيث يؤكد : "ولو صح الإعراض

في تفسير آية بالأسباب المأثورة عن مثل هذه الروايات على تكاثرها وتراكمها؛ لم يصح الركون إلى شيء من أسباب النزول المأثورة في شيء من آيات القرآن، وهو ظاهر، فلا وجه لحمل الآية على إرادة ولاية المؤمنين بعضهم لبعض بجعلها عامة." (الطباطبائي، ١٤١٨ق، ج ٦، ص ٩). تشير روايات كثيرة مروية عن طريق أهل السنة في الصحاح الستة، وتفاسيرهم بأنّ هذه الآية الشريفة نزلت في حق علي عليه السلام، وخلافته ووزارته بعد النبي صلوات الله عليه. من هذه الروايات والتي جاءت تفاصيلها، حسب ما رواه أبوذر، قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوما صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد، فدفع السائل يده إلى السماء وقال : اللهم اشهد أني سألت في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، فما أعطاني أحد شيئا، وعلي عليه السلام كان راكعا، فأومأ إليه بخنصره اليمنى وكان فيها خاتم، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم بمرأى النبي صلى الله عليه وآله. فقال لهم إن أخي موسى سألك فقال" رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي "(طه/ ٢٥) إلى قوله : " وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي " (طه/ ٣٢) فأنزلت قرآنا ناطقا : " قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا ... " (القصص/ ٣٥)، اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك فاشرح لي صدري ويسر لي أمري واجعل لي وزيرا من أهلي عليا أشدد به ظهري.

قال أبوذر: فوالله ما أن قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الكلمة حتى نزل جبريل فقال : يا محمد اقرأ : " إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ "(المائدة/ ٥٥) وتواتر هذا الحديث، حيث ذكره كبار المحدثين والمفسرين من أهل السنة.٢ (الألباني، ٢٠٠٨م، ج ١٠، ص ٤٩٢١). كما نلاحظ إنّ هذه الرواية ذكرت في كثير من مصادر الحديث المعتبرة عند أهل السنة، حيث تشير بالصراحة إلى خلافة أمير المؤمنين علي عليه السلام. وأيضًا عن أبي جعفر الصادق عليه السلام : في قول الله عز و جل : " إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا "، قال : إنّ رهطا من اليهود أسلموا، منهم عبد الله بن سلام وأسد وثعلبة وابن يامين وابن صوريا، فأتوا النبي صلوات الله عليه فقالوا : يا نبي الله، إنّ موسى أوصى إلى يوشع بن نون، فمن وصيك يا رسول الله ؟ ومن ولينا بعدك ؟ فنزلت هذه الآية : " إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا- الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ ".قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم : قوموا، فقاموا وأتوا المسجد، فإذا سائل خارج، فقال صلوات الله عليه : يا سائل هل أعطاك أحد شيئا ؟

قال : نعم هذا الخاتم. قال صلوات الله عليه : من أعطاكه ؟قال : أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلي. قال على أي حال أعطاك ؟ قال : كان راكعًا؛ فكبر النبي صلوات الله عليه، وكبر أهل المسجد. فقال النبي صلوات الله عليه : علي وليكم بعدي.قالوا : رضينا بالله ربًا، وبمحمد نبيًا، وبعلي بن أبي طالب وليًا. فأنزل الله عز و جل : " وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا- فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغالِبُونَ " (الطباطبائي، ١٤١٨ق، ج ٦، ص ١٧، نقله عن الكافي)وأيضًا في مجالس الشيخ، بإسناده إلى أبي ذر: في حديث مناشدة أمير المؤمنين عليه السلام عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يوم الشورى واحتجاجه عليهم، بما فيه من النصوص من رسول الله صلوات الله عليه، والكل منهم يصدقه عليه السلام فيما يقوله. فكان مما ذكره عليه السلام : فهل فيكم أحد آتى الزكاة وهو راكع فنزلت فيه : " إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا- الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ " غيري ؟ قالوا : لا. (الخوارزمي الحنفي، ١٤ج ٢، ص ٢١٧) يستنتج السيد الطباطبائي في نهاية مطاف الآية الشريفة ويقول : "وقد اتفق على نقلها من غير رد أئمة التفسير المأثور كأحمد والنسائي والطبري والطبراني وعبد بن حميد وغيرهم من الحفاظ وأئمة الحديث، وقد تسلم ورود الرواية المتكلمون، وأوردها الفقهاء في مسألة الفعل الكثير من بحث الصلاة، وفي مسألة «هل تسمى صدقة التطوع زكاة» ولم يناقش في صحة انطباق الآية على الرواية، فحول الأدب من المفسرين كالزمخشري في الكشاف، وأبي حيان في تفسيره، ولا الرواة النقلة وهم أهل اللسان." (الطباطبائي، ١٤١٨ق، ج ٦، ص ٢٥).

المصادر

القرآن الكريم

الألباني، محمد ناصر الدين، ٢٠٠٨م، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، دار المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤ مجلدات.

ابن أبي الحديد، ١٣٩٨ق، شرح نهج اللاغة، ط ١، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ٢٠ مجلدات.

ابن المغازلي الشافعي، علي بن محمد، ١٤٢٤ق/ ٢٠٠٣م، مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، المحقق: أبو عبد الرحمن تركي بن عبد الله الوادعي، منشورات دار الآثار، صنعاء – يمن، الطبعة الأولى.

الباقلاني، محمد بن طيب، ١٩٥٧م، كتاب التمهيد، تحقيق: الأب ريتشارد يوسف مكارثي اليسوعي، ط ١، المكتبة الشرقية، بيروت.

الحاكم الحسكاني، ١٤١١ق/ ١٩٩٠م، شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، ط ١، موسسة الطبع والنشر – وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ايران، طهران، ٣ مجلدات.

الخوارزمي الحنفي، الموفق بن احمد، ١٤١١ق، المناقب، المحقق: الشيخ مالك المحمودي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة ٢، مجلدين.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين، ١٤١٢ق، المفردات في غريب القرآن، المحقق : صفوان عدنان الداودي، دار القلم – الدار الشامية، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى.

رشيد رضا، محمد، ١٣٦٦ق/ ١٩٤٧م، تفسير القرآن الحكيم المشتهر بتفسير المنار، دار المنار، القاهرة، ١٢ مجلدات.

الطباطبائي، السيد محمد حسين، ١٤١٧ق، الميزان في تفسير القرآن، ط ٢، منشورات جامعة المدرسين، قم، ٢٠ مجلدات.

الكليني، محمد بن يعقوب، ١٤٠٧ق، الأصول من الكافي، تصحيح: علي اكبر الغفاري، ط الرابعة، دار الكتب الإسلامية، طهران، ٨ مجلدات.

مكارم الشيرازى، ناصر، ١٤٣٩ق، الأمثل في تفسير القرآن الكريم، ط ٤٢، منشورات دار الكتب الإسلامية، طهران، ٢٨ مجلدات.

هوامش البحث

---

[١] – طالبة دكتوراه، اختصاص علوم القرآن والحديث – جامعة مازندارن : baranmslm8@gmail.com

[٢] – أنظر الخصائص للنسائي، والدر المنثور للسيوطي، والطبراني في الأوسط، وفي التفسير ذكره الطبري، والقرطبي والواجدي في أسباب النزول، وتذكرة الخواص للسبط بن الجوزي وأحكام القرآن للجصاص، وابن كثير في التفسير وغيره.